

الدرس (79) جامع الأصول التسعة معالي الشيخ أ د سعد بن

ناصر الشثري

سعد الشثري

وينها الخبرة والاخوان اللي عارفينه لا لا يعرفونه حتى ولو لم طبق الكاس الاول والكاس الثاني ما يلهي بالعقل لكن الاله يعرفونه حتى يعرفونه بالتجربة هم مسويينه بدون ما نجرب حنا - [00:00:12](#)

اي مقدار اي مقدار ولو لم يسكر منهم لم يتقاس انا ربعة وتسعين الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين. اما بعد فهذا هو اللقاء السابع والتسعون من - [00:01:14](#)

في قراءة كتابي جامع الاصول التسعة نواصل فيه قراءة كتاب الاشربة المحرمة الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ثم اما بعد قالوا المصنف حفظه الله باب في الاوعية والظروف - [00:01:51](#)

المتفق عليه عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتنتبذوا في الدباء ولا في المزفت وكان ابو هريرة يلحق معها الحنتم والنقيير وللنسائي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف المزفتة - [00:02:11](#)

وفي المتفق عليه عن علي رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفة وفي المتفق عليه عن ابراهيم قلت للاسود هل سألت عائشة ام المؤمنين عما يكره ان ينتبذ فيه؟ فقال نعم - [00:02:29](#)

قلت يا ام المؤمنين عم نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان ينتبذ فيه قالت نهانا في ذلك اهل البيت ان نتبذ في الدبان والمزفت قلت اما ذكرت الجر والحنتم - [00:02:44](#)

قال قلت اما ذكرت الجر والحنتم؟ قال انما احديثك ما سمعت افأحدث ما لم اسمع وفي رواية لمسلم ان وفد عبد القيس قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن النبيل - [00:02:58](#)

فنهاهم ان ينتبذوا في الدباء والنقيير والمزفت والحنتم وللنسائي نهى عن الدباء بذاته وفي المتفق عليه ان عبد الله ابن عمير رضي الله عنهما قال لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسقية - [00:03:15](#)

قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ليس كل الناس يجد سقاء فرخص لهم في الجر غير المزفت ولفظ ابي داوود ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاوعية الدباء والحنتم والمزفت والنقيير - [00:03:30](#)

فقال اعرابي انه لا ظروف لنا. فقال اشربوا ما حل. وفي رواية له اجتنبوا ما اسكر وفي المتفق عليه عن ابن عباس قال قدم وفد عبده ابن قيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انهاكم عن الدباء - [00:03:45](#)

والحنتم والنقيير والمقير وفي رواية البخاري عن ابي جمرة قلت لابن عباس رضي الله عنهما ان لي جرة ينتبذ لي نبيذ فاشربه حلوا في جر ان اكرت منه فجالست القوم فاطلت الجلوس خشيت ان افتضح - [00:04:04](#)

فقال وذكر الحديث لا افتوح خشيت ان افتضح فقال وذكر الحديث وفي رواية لمسلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفة والنقيير وان يخلط البلح بالزهو - [00:04:23](#)

وفي رواية للنسائي ونهى ان يخلط التمر بالزبيب والزهو بالتمر واخرج البخاري عن عبد الله ابن عن عبد الله ابن ابي اوفى رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:44](#)

عن الجر الاخضر قلت انشرب في الابيض؟ قال لا. وفي رواية للنسائي قال فالابيض؟ قال لا ادري وله نهى عن نبيذ الجر الاخضر

والابيض واخرج البخاري عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف. فقالت الانصار انه لابد لنا منها.
قال فلا اذا - [00:04:56](#)

واخرج المسلمون عن عبدالله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر والدباء والمزفت وقال انتبذوا في الاسقياء
وفي رواية عن زاذان قال قلت لابن عمر - [00:05:20](#)

حدثني بما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من الاشربة بلاء بلغتك وفسره لي بلغتنا فان لكم لغة سوى لغتنا. فقال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الحنتم. وهي الجرة - [00:05:32](#)

وعن الدباء وهي القرعة وعن المزفت وهو المقير وعن النقيير وهي النخلة تنسخ تنسح نسحا وتنقر نقرا وامر ان ينتبذ في الاسقياء
وفي رواية عن سعيد بن جبير قال اشهد على ابن عمر وابن عباس انهما شهدا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدبان
والحنتم - [00:05:49](#)

الزفة والنقيير وفي رواية فقلت لابن عباس واي شيء نبيذ الجر فقال كل شيء يصنع من المدر وفي رواية عن ابن المسيب لم يذكر فيها
المزفت فقليل له والمزفت فقال لم اسمعه من ابن عمر - [00:06:16](#)

وللنسائي مثل الرواية الثالثة وزاد ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه انتهوا وله
مثل الرواية الثانية عن زاذان ولا - [00:06:34](#)

ولكن ولكن المسئول فيها هو عبد الله ابن عمر وللنساء والترمذي جاء رجل الى ابن عمر فقال انهى نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن نبيذ الجر؟ قال نعم - [00:06:49](#)

وللنسائي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم. قلت ما الحنتم؟ قال الجر ولابي داوود والنسائي والدارمي عن سعيد بن
جبير قال سمعت عبد الله بن عمر يقول حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر - [00:07:04](#)

فخرجت فزعا من قوله حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر. فدخلت على ابن عباس فقلت اما تسمع ما يقول ابن عمر؟
قال وما ذاك قلت قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر. قال صدق حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر.
قلت وما الجر؟ قال - [00:07:20](#)

قال كل شيء يصنع من مدر واخرج مسلم عن جابر وابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النقيير والمزفة والدباء
واخرج مسلم عن جابر قال كان ينتبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء فاذا لم يجدوا سقاء نبذ له في تور من حجارة. وفي
رواية - [00:07:41](#)

فقال بعض القوم وانا اسمع لابي الزبير من برام قال من برام زاد في رواية للنسائي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر
والمزفة والدباء والنقيير واخرج مسلم عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء - [00:08:01](#)
فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا وفي رواية كنت نهيتكم عن الاشربة في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير الا تشربوا
مسكرا لهذا الحديث ناسخ الاحاديث السابقة وفي رواية قال نهيتكم عن الظروف وان الظروف او ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل
مسكر حرام - [00:08:24](#)

واخرج مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو فد عبد القيس انهاكم عن الدباء والحنتم والنقيير والمقير والحنتم
المزادة المجبوبة. ولكن اشرب في سقائك واوكه وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المزفة والحنتم والنقيير. قال
قيل لابي هريرة ما الحنتم؟ قال الجرار الخضر - [00:08:50](#)

سادة النسائي واشربه حلوا. قال بعضهم ائذن لي يا رسول الله في مثل هذا. قال اذا جعلها مثل هذه وشار بيده يصف وذلك وزاد في
رواية لاحمد وقال كل مسكر حرام - [00:09:15](#)

واخرج مسلم عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجر ان ينتبذ ان ينبذ فيه. وفي رواية نهى عن الدباء
والحنتم والنقيير والمزفة واخرج ابو داوود عن زيد ابن علي قال حدثني رجل كان من الوفد الذين وفدوا الى النبي صلى الله عليه

وسلم من عبد القيس - [00:09:31](#)

يحبس عوف ان اسمه قيس بن النعمان. فقال لا تشربوا في نقيير ولا مزفة ولا دباء ولا حنتم واشربوا في الجلد الموكى عليه فان اشتد فاكسروه بالماء. فان اعياكم فاهرقوه - [00:09:51](#)

حديث صحيح واخرج النسائي عن ابي مسلمة قال سمعت عبدالعزيز يعني ابن اسيد الطاحي يعني ابن اسيد الطاحي بصري. يقول سئل ابن الزبير عن نبذ الجر. قال نهانا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. حديث صحيح - [00:10:07](#)
واخرج النسائي وابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبذ الجر صحيح الاسناد واخرج النسائي عن ابي رجاء قال سألت الحسن عن نبذ الجرح حرام هو؟ قال حرام - [00:10:29](#)

قد حدثنا من لم يكذب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نبذ الحنتم والدباء والمزفة والنقيير صحيح بما قبله واخرج الناسي وابن ماجه عن عبدالرحمن ابن يعمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت. وعند ابن ماجه نهى عن الدباء والحنتم. صحيح - [00:10:41](#)

والاسناد واخرج النسائي وابن ماجه عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجرار والدباء والظروف المزفتة وفي رواية عن الدباء والحنتم والنقيير والمزفت وعند ابن ماجه نهى ان ينبذ في النقيير والمزفة والدباء والحنتم. وقال كل مسك حرام - [00:11:01](#)

وللنساء نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبذ في الدباء والمزفة والنقيير والحنتم. وقال كل مسكر حرام حسن صحيح واخرج النسائي عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن شراب صنع في دباء او حنتم او مزفت لا يكون زيتا او خلاء - [00:11:20](#)

حديث حسن واخرج النسائي عن بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه هو يسير اذ حل بقوم فسمع لهم لغطا. فقال ما هذا الصوت؟ قالوا يا نبي الله - [00:11:40](#)

لهم شراب يشربونه فبعث الى القوم فدعاهم فقال في اي شيء تنتبذون؟ قالوا ننتبذ في النقيير والدباء وليس لنا ظروف فقالت فقال لا تشربوا الا فيما او كيتم عليه قال فلبث بذلك ما شاء الله ان يلبث ثم رجع عليهم فاذا هم قد اصابهم وباء واصفروا. قال ما لي اراكم قد هلكتم؟ قالوا يا - [00:11:53](#)

نبي الله ارضنا وبيئنا وحرمت علينا الا ما او كينا عليه. قال اشربوا وكل مسكر حرام صحيح الاسناد واخرجه ابن ماجه عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني كنت نهيتكم عن نبذ الاوعية الا وان وعاء لا يحرم شيئا كل مسكر حرام - [00:12:16](#)
حديث صحيح واخرج ابن ماجه عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينبذ في الجرار. حديث صحيح واخرج الدارمي عن ابي الحكم قال سألت ابن عباس او سمعته سئل عن نبذ الجر - [00:12:36](#)

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبذ الجر والدباء. وسألت ابن الزبير فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر والدباء والحنتم. حديث صحيح - [00:12:51](#)

مثل قول ابن عباس قال وقال ابن عباس من سره ان يحرم ما حرم الله ورسوله. او من كان محرما ما حرم الله ورسوله فليحرم النبي قال وحدثني اخي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجر والدباء والمزفت وعن البسر والتمر - [00:13:05](#)

اسناده صحيح واخرج الدارمي عن فضيل بن زيد الرقاشي انه اتى عبدالله بن مغفل فقال اخبرني بما يحرم علينا من الشراب فقال الخمر قال قلت هو في القرآن قال ما احثك الا ما سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم بدأ بالاسم او بالرسالة - [00:13:27](#)
قال نهى عن الدباء والحنتم والنقيير حديث صحيح واخرج ابو داود عن جابر ابن زيد وعكرمة انهما كانا يكرهان البشري وحده. ويأخذان ذلك عن ابن عباس وقال ابن عباس اخشى ان يكون - [00:13:48](#)

جاءوا الذي نهيت عنه عبد القيس فقلت لقتادة ما المزة؟ قال التبيذ في الحنتم والمزفت صحيح الاسناد لعلها نهيت انه عبد

القيس ويقول هنا نهيت كمل. نعم. هم - [00:14:04](#)

واخرج ابو داوود والنسائي وابن ماجه عن عن ابي هريرة قال علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم فتحيت فطره بنبيذ صنعته في دبا ثم اتيته به فاذا هو ينش - [00:14:31](#)

فقال اضرب بهذا فقال اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر حديث صحيح واخرج الناس عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قال لا تنبذوا في الدباء ولا المزفة ولا النقيير وكل مسكر حرام. حديث صحيح - [00:14:46](#)
وعن عطاء وسأله رجل فقال انا نركب اسفارا فتبرز لنا الاشربة في الاسواق لا ندري او عيتها. فقال كل مسكر حرام. فذهب يعيد فقال كل مسك حرام فذهب يعيد. فقال هو ما اقول لك - [00:15:06](#)

صحيح الاسناد مقطوع واخرج النساء واخرج النسائي عن عائشة ام المؤمنين قالت نهيتم عن الدباء نهيتم عن الحنتم نهيتم عن المزفت ثم اقبلت على النساء فقالت اياكن والجر الاخضر وان اسكركن ما - [00:15:24](#)

وان اسكركن ماء حبكن فلا تشربنه حسنوا الاسناد واخرج النسائي عن ابي جمرة قال كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس فاتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر فنهى عنه قلت يا ابا عباس اني انت بذو في جرة خضراء نبيدا حلوا فاشرب منه فيقرر بطني. قال لا تشرب منه وان كان احد - [00:15:42](#)

لا من العسل صحيح الاسناد موقوف واخرجوا بدودا علي رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والنقيير والجعه حديث صحيح واخرج النسائي عن ابي عثمان وليس بالنهدي ان ام الفضل ارسلت الى انس ابن مالك تسأله عن نبيذ الجر - [00:16:11](#)

فحدثها عن النظر ابنه انه كان ينبذ في جر ينبذ غدوة ويشربه عشية ضعيف الاسناد واخرج النسائي عن هنيذة بنت شريك وعن هنيذة بنت شريك ابن ابان قالت لقيت عائشة رضي الله عنها بالخريبة - [00:16:31](#)

فسألته عن العكر فنهتني عنه وقالت انبذي عشية واشربه غدوة واوكي عليه ونهتني عن الدباء والنقيير والمزفة والحنتم اثر ضعيف واخرج النسائي عن اسماء بنت يزيد عن ابن عم لها يقال له انس - [00:16:53](#)

قال قال ابن عباس الم يقل الله عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. قلت بلى. قال الم يقل الله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم؟ قلت بلى. قال فاني اشهد - [00:17:12](#)

ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النقيير والمقير والدباء والحنتم حديث ضعيف وخدوا ابن ماجه عن عائشة قالت اتعجز احداكن ان تتخذ كل عام من جلد اضحيتها سقاء. ثم قالت لها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:17:32](#)

ان يمد في الجر وفي كذا وفي كذا الا الخل. ضعيف الاسناد اخرج النسايا ابي بوض ابن نيار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشربوا في الظروف ولا تسكروا - [00:17:51](#)

حسن الاسناد صحيح. حسن حسن صحيح الاسناد. وقال النسائي منكر واخرج النسائي عن بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والنقيير والمزفت. ضعيف الاسناد واخرج النسائي عن عائشة قالت اشربوا ولا تسكروا. قال النسائي هذا غير ثابت - [00:18:05](#)

واخرج النسائي عن عائشة سألتها اناس كلهم يسأل عن النبيذ يقول نبيذ التمر غدوة ونشربه عشية. ونبيذ عشيا ونشربه غدوة. قالت لا قالت لا احل مسكرا وان كان خبز وان كانت ماء قالتها ثلاث مرات ضعيف الاسناد - [00:18:26](#)

واخرج احمد عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاوعية الا وعاء يوكأ رأسه صحيح واسناده ضعيف واخرج احمد عن قتادة قال سألت انسا عن نبيذ الجر فقال لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا قال وكان انس يكرهه -

[00:18:48](#)

واسناده صحيح على شرط مسلم واخرج احمد عن سويد بن مقر قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنبيذ في جر فسألته عنه فنهاني عنه فاخذت الجرة فكسرتها اسناده ضعيف - [00:19:08](#)

واخرج احمد ان يحيى ابن غسان التيمي عن ابيه قال كان ابي في الوفد الذين وفدوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد قيس فنهاهم عن هذه الالوعة. قال فاتخمتنا ثم اتيناه العام المقبل - [00:19:24](#)

قال فقلنا يا رسول الله انك نهيتنا عن هذه الالوعة فاتخمتنا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتبذوا فيما بدا لكم ولا مسكرا فمن شاء او كأ سقاه على اثم. اسناده ضعيف - [00:19:40](#)

واخرج احمد عبد الرحمن بن سحر العبدي عن ابيه قال استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم ان يأذن لي في جرة انتبذ فيها. فرخص لي فيها او اذن لي فيها. اسناده ضعيف - [00:19:55](#)

وفي رواية قلت اني رجل مسقام فاذن لي في جريرة ان تبذو فيها. قال فاذن له فيها واخرج احمد عن عبد الله ابن مغفل المزني قال انا شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن نبيذ الجر - [00:20:10](#)

وانا شهادته حين لخص فيه قال واجتنبوا المسكر. اسناده ضعيف واخرج احمد عن مالك ابن عمير قال كنت قاعد عند علي رضي الله عنه قال فجاء صعصعة بن صوحان فسلم ثم قام - [00:20:26](#)

فقال يا امير المؤمنين ان هنا عما نهاك عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نهانا عن الدباء والحنتم والمزفة والنقيير ونهانا عن القسي والميثارات الحمراء وعن الحرير والحلق الذهب - [00:20:41](#)

ثم قال كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة من حرير. فخرجت فيها ليري الناس علي كسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني بنزعهما - [00:20:57](#)

فارسل فارسيل باحدهما الى فاطمة وشق الاخرى بين نسائه صحيح لغيره واخرج احمد عن عبيدة ابن عبد الرحمن قال حدثني ابي قال جاء رجل الى ابن عباس فقال اني رجل من اهل خراسان وان ارضنا ارض باردة - [00:21:13](#)

ذكر من دروب الشراب فقال اجتنب ما اسكر من زبيب او تمر او ما سوى ذلك قال ما تقول في نبيذ الجر؟ قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر - [00:21:37](#)

اسنادهون صحيح واخرج احمد عن ابي هريرة قال لما قف وفد عبد القيس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امرئ حسب نفسه لينتبذ كل قوم فيما فبدا لهم اسناده ضعيف - [00:21:49](#)

وفي رواية عن ابي هريرة قال اني لشاهد لوفتي عبد القيس قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنهاهم ان يشربوا في هذه الالوعة الحنتم والدباء والمزفة والنقيير. قال فقام اليه رجل من القوم فقال يا رسول الله - [00:22:03](#)

ان الناس لا ظروف لهم. قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه يرثي للناس قال فقال اشربوا ما طاب لكم فاذا خبث فذروه اسناده ضعيف واخرج احمد عن دلجة ابن قيس ان الحكم الغفاري قال لرجل او قال له رجل اذكرك حين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النقيير - [00:22:20](#)

اقير او احدهما وعن الدباء والحنتم؟ قال نعم. وانا اشهد على ذلك صحيح لغيره واخرج احمد عن المختار ابن فلفل قال سألت انس بن مالك عن الشرب في الالوعة فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزفة عن المزفة. وقال كل مسك حرام. قال قلت وما المزفة؟ قال المقيرة - [00:22:43](#)

قال قلت فالرصاص والقارورة. قال ما بأس بهما قال قلت فان ناسا يكرهونها. قال دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان كل مسكر حرام. قال قلت له صدقت السكر حرام. فالشربة والشربتان على طعامنا. قال ما اسكر كثيره فقليله حرام - [00:23:07](#)

قال الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة فما خمرت فما خمرت فما خمرت من ذلك فهي الخمر اسناده صحيح على شرط مسلم واخرج احمد عن عبدالعزيز ابن اسيد قال سمعت ابن الزبير وسأله رجل عن نبيذ الجر - [00:23:28](#)

فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر صحيح واسناده ضعيف واخرج احمد عن سمرة قال قام النبي صلى الله عليه وسلم فخطب فنهى عن الدباء والمزفت - [00:23:48](#)

صحيح لغيره واخرج احمد عن ابي الشمر الضبعي قال سمعت عائذ بن عمرو ينهى عن الدباء والحنتم والمزفة والنقيير فقلت له عن

النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال نعم صحيح لغيره. واخرج احمد عن ابي اسحاق مولى بني هاشم حدثهم انهم ذكروا يوما ما ينتبذ فيه - [00:24:01](#)

فتنازعا في القرع فمر بهم ابو ايوب الانصاري فارسلوا اليه انسانا فقال يا ابا ايوب القرع ينتبذ فيه؟ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كل لمزفة ينتبذ فيه فرد عليه قرعا. فرد ابا ايوب مثل قوله الاول. اسناده ضعيف - [00:24:23](#)
واخرج احمد ابن عبد الله ابن جابر العبدي قال كنت في الوفد الذين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس قال ولست منهم وانما كنت مع ابي. قال فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في الاوعية التي سمعتم الدباء والحنتم والنقير - [00:24:44](#)

والمزفت صحيح لغيره واخرج احمد عن عمار الدهني عن امرأة منهم انها سألت ام سلمة عن النبي فقالت كل مسك حرام نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزفة وعن - [00:25:02](#)
الدبة اي والحنتم حديث صحيح لغيره واخرج احمد عين القاسم ابن محمد عن عائشة وعطاء ابن يسار عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا - [00:25:16](#)

في الدباء ولا في المزفة ولا في الحنتم ولا في النقير. قال عبدالرحمن ولا في الجرار وكل مسكر حرام حديث صحيح واسناده ضعيف وفي رواية عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والنقير والجر والمقير - [00:25:29](#)

واخرج احمد عن سهيرة بنت جيفر قالت دخلت على صفية بنت حيي فسألت عن نبي ذي الجر فقالت حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر حديث صحيح لغيره - [00:25:50](#)
وفي رواية قالت حججنا ثم انصرفنا الى المدينة فدخلنا على صفية بنت حيي فوافقنا عندها نسوة من اهل الكوفة. فقلن لنا ان شئتن سألتن وسمعنا. وان شئتن سألن وسمعتن فقل نسنا. فسألنا عن اشياء من امر المرأة وزوجها. ومن امر المحيض. ثم سألنا عن نبيذ الجر. فقالت اكثرتم - [00:26:04](#)

علينا يا اهل العراق في نبيذ الجر وما على احداكن ان تطبخ تمرها ثم تدلكه ثم تصفيه فتجعله في سقائها وتوكئ عليه فاذا طاب شربت وسقت زوجها واخرج احمد ابن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى في الناس الصلاة جامعة. فبلغ ذلك عبدالله فانطلق الى اهله جوادا - [00:26:27](#)

فالقى ثيابا كانت عليه ولبس ثيابا كان يأتي فيها النبي صلى الله عليه وسلم ثم انطلق الى المصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد انحدر من منبره وقام الناس في وجهه فقال ما احدث نبي الله صلى الله عليه وسلم اليوم - [00:26:52](#)
قالوا نهى عن النبيذ؟ قال اي النبيذ؟ قال نهى عن الدباء والنقير. قال فقلت لنافع فالجرة؟ قال وما الجرة؟ قال قلت الحنتم؟ قال وما انت ما قلت القلة؟ قال لا قلت - [00:27:08](#)

قال لا. قلت فالمزفت؟ قال وما المزفت قلت الزق يزفت والراقود يزفت. قال لا لم ينه يومئذ الا عن الدباء والنقير اسناده صحيح باب تسمية الخمر بغير اسمها. اخرج ابو داود وابن ماجه عن ابي مالك الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليشربن ناس من امتي - [00:27:22](#)

يسمونها بغير اسمها. زاد ابن ماجه يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير حديث صحيح واخرج ابن ماجه عن عبادة ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب ناس من امتي الخمر باسم يسمونها اياه - [00:27:46](#)

حديث صحيح واخرجه ابن ماجه عن ابي امامة الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذهبوا الليالي والايام حتى تشرب فيها طائفة من امة الخمر يسمونها بغير اسمها حديث صحيح - [00:28:09](#)
واخرج ابو داود عن سفيان الثوري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها.

حديث صحيح واخرج النسائي عن ابن محيريز عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يشرب ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسم - [00:28:24](#)

منها حديث صحيح واخرج الدارمي عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما يكفأ قال زيد يعني في الاسلام كما يكفأ الاناء يعني الخمر - [00:28:44](#)

ف قيل كيف يا رسول الله؟ وقد بين الله فيها ما بين. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمونها بغير اسمها فيستحلونها حديث حسن باب لعن الله الخمر اخرج ابو داود وابن ماجه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:28:56](#)

لعن الله الخمر وشاربها وساقبها وبائعها ومبتاعها. وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه ولفظ ابن ماجه لعنت الخمر على عشرة اوجه بعينها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة اليه وشاربها وساقبها - [00:29:18](#)

الباب ممكن تقدم مبتعية شاربي حديث صحيح واخرج الترمذي وابن ماجه عن اس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها والمعصورة له وحاملها والمحمولة له وبائعها ومبيوعة له - [00:29:42](#)

وساقبها والمشتاكة له حتى عد عشرة من هذا الطرب والاخوة الترمذي عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقبها وبائعها واكل ثمنها والمشتري لها والمشتريات له حديث صحيح واخرج احمد بن عبدالله بن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المرصد - [00:30:07](#)

فخرجت معه فكنت عن يمينه واقبل ابو بكر فتأخرت له فكان عن يمينه وكنت عن يساره. ثم اقبل عمر فتنحى فتنحى له فكان عن يساره فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم المرصد - [00:30:35](#)

فاذا بازقاق على المرصد فيها خمر قال ابن عمر فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قال وما عرفت المدينة فإلا يومئذ فامر بالزقاق فشقت ثم قال لعنت الخمر وشاربها وساقبها وبائعها ومبتاعها - [00:30:51](#)

والمحمولة اليه يعاصرها ومعتصرها واكل ثمنها حديث حسن والمرفوع منه صحيح بطرقه وشواهد وفي رواية قال عبد الله بن عمر امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتيه بمدية وهي شفرة فاتيته بها فارسل بها فارهفت - [00:31:11](#)

ثم اعطانيها وقال اغدوا علي بها ففعلت فخرج باصحابه الى اسواق المدينة وفيها زقاق خمر قد جلبت من الشام. فاخذ المدية مني فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ثم - [00:31:34](#)

واعطانيها وامر اصحابه الذين كانوا معه ان يمضوا معي وان يعاونوني وامرني ان اتى الاسواق كلها فلا اجد فيها زق امر الا شققته ففعلت فلم اترك في اسواقها زدقا الا شققته حديث حسن - [00:31:49](#)

باب الخمر ام الخبائث اخرج النسائي عن عثمان رضي الله عنه قال اجتنبوا الخمر فانها ام الخبائث انه كان رجل ممن خلا قبلكم تعبد فعرفته امرأة قوية فارسلت اليه جاريتها فقالت له انا ندعوك للشهادة. فانطلق مع جاريتها فطفقت كلما دخل بابا اغلقته دونه - [00:32:07](#)

من يكون في سياق الموت يلقن الشهادة حتى افضى الى امرأة وضئنة عندها غلام وباطية خمر فقالت اني والله ما دعوتك للشهادة ولكن دعوتك لتقع علي او تشرب من هذه الخمرة كأسا او تقتل هذا الغلام - [00:32:32](#)

قال فاسقيني من هذا الخمر كأسا فسقته كأسا. قال زيدوني فلم يرم حتى وقع عليها وقتل النفس فاجتنبوا الخمر فانها والله لا يجتمع الايمان وادمان الخمر الا الا ليوشك ان يخرج احدهما صاحبه - [00:32:55](#)

صحيح موقوف واخرج ابن ماجه عن خباب ابن ارت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اياك والخمر فان خطيئتها تفرع الخطايا كما ان شجرتها تفرع الشجر حديث ضعيف - [00:33:15](#)

باب ما يجوز شربه من الطلاء. اخرج البخاري معلقا ورأى عمر وابو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث وشرب البراء وابو جحيفة على النصف وقال ابن عباس اشرب العصير ما دام طريا - [00:33:33](#)

واخرج النسائي عن سويد بن غفلة قال كتب عمر بن الخطاب الى بعض عماله ان يرزق المسلمين من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقيت ثلثه

حسن صحيح موقوف واخرج النسائي عن ابن عبد الله قال قرأت كتاب عمر بن الخطاب الى ابي موسى اما بعد - [00:33:50](#)

فانها قدمت علي غير من الشام تحمل شرابا غليظا اسود كطلاء الابل واني سألتهم على كم يطبخونه؟ فاخبروني انهم يطبخونه على الثلثين. ذهب ثلثاه الاخبثان. ثلث ببغية وثلث بريحه تمر - [00:34:11](#)

من قبلك يشربونه صحيح بما قبله وما بعده واخرج النسائي عن عبدالله بن يزيد الخطمي قال كتب الينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه اما بعد تطبخ شرابكم حتى يذهب منه نصيب الشيطان فان له اثنين ولكم واحد - [00:34:29](#)

حديث صحيح واخرج النسائي عن الشعبي قال كان علي رضي الله عنه يرزق الناس الطلاء يقع فيه الذباب ولا يستطيع ان يخرج منه صحيح الاسناد موقوف واخرج النسائي عن داوود قال سألت سعيدا ما الشراب الذي احله عمر رضي الله عنه؟ قال الذي يطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه - [00:34:48](#)

او صحيح بما قبله واخرج النسائي عن سعيد بن المسيب ان ابا الدرداء كان يشرب ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه صحيح الاسناد موقوف واخرج النسائي عن ابي موسى الاشعري انه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه - [00:35:12](#)

صحيح موقوف واخرج النسائي عن سعيد بن المسيب وسأله اعرابي عن شراب يطبخ على النصف فقال لا حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث وفي رواية اذا طبختل على الثلث فلا بأس به - [00:35:31](#)

صحيح الاسناد مقطوع واخرج النساء عن ابي رجاء قال سألت الحسن عن الطلاء المنصف فقال لا تشربه واخرج النسائي عن بشير بن المهاجر قال سألت الحسن عما يطبخ من العصير قال ما تطبخ ما قال ما تطبخه حتى يذهب الثلثان ويبقى - [00:35:48](#)

صحيح الاسناد مقطوع واخرج النسائي عن انس بن مالك قال ان نوحا صلى الله عليه وسلم نازعه الشيطان في عود الكرم فقال هذا لي وقال هذا لي فاصطلحا على ان لنوح ثلثها - [00:36:07](#)

وللشيطان ثلثها صحيح الاسناد موقوف اه ما اتضح لي معنى هذا الباب يا شيخ اه بعض انواع الاشربة يتم وغليها فاذا لم تغلى تكون مسكرة مم وبعولونها حتى يذهب منها نسبة معينة - [00:36:25](#)

وبعد ذلك ما نصبح فيها احتمالية بعضهم يقول النصف ولا اكثر على انه يذهب ثلثه ويسمونه طلاء طب اذا غلي يا شيخ الشراب يتركز اكثر والان لم يسكر بعد ولكنه اذا غلي ذهب عنه - [00:36:59](#)

جمالية اه اه اذهب الزبد مم باب ما يجوز شربه من العصير اخرج النسائي عن ابي ثابت الثعلبي قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فسأله عن العصير فقال اشربه ما كان طريا. قال اني طبخت شرابا وفي نفسي منه. قال اكنت شاربه قبل ان تطبخه؟ قال لا. قال فان النار لا - [00:37:25](#)

كل شيئا قد حرم وفي رواية والله ما تحل النار شيئا ولا تحرمه قال ثم فسر لي قوله لا تحل شيئا لقولهم في الطلاء ولا تحرمه صحيح يستخدم وقوفه واخرج النسائي عن سعيد بن المسيب قال اشرب العصير ما لم يزيد - [00:37:53](#)

صحيح الاسناد مقطوع واخرج النسائي عن هشام ابن عائد الاسدي قال سألت ابراهيم عن العصير. قال اشربه حتى يغلي ما لم يتغير صحيح الاسناد مقطوع واخرج النسائي عن عطاء في العصير قال اشربه حتى يغلي. صحيح الاسناد مقطوع - [00:38:13](#)

واخرج النسائي عن الشعبي قال اشربه ثلاثة ايام الا ان يغلي صحيح الاسناد مقطوع واخرج النسائي عن ابن مسعود قال احدث الناس اشربة ما ادري ما هي فما لي شراب منذ منذ عشرين سنة او قال اربعين سنة الا الماء والسويق. غير انه لم يذكر النبيذ - [00:38:32](#)

صحيح الاسناد موقوف واخرج النسائي العبيدة قال احدث الناس اشربة ما ادري ما هي. وما لي شراب منذ عشرين سنة الا الماء واللبن والعسل صحيح الاسناد مقطوع واخرج النسائي عن جرير قال كان ابن شبرمة لا يشرب الا الماء واللبن - [00:38:54](#)

صحيح الاسناد مقطوع واخرج احمد عن شراويل قال قلت لابن عمر ان لي ارحاما بمصر يتخذون من هذه الاعناب قال وفعل ذلك احد من المسلمين؟ قلت نعم. قال لا تكونوا بمنزلة اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمائها. قال - [00:39:12](#)

فقلت ما تقول في رجل اخذ عنقودا فعصره فشربه قال بأس فلما نزلت قال ما حل شرابه حل بيعه اثر حسن باب احلالات الكتاب الثاني اللباس والزينة باب الاعجاب بالنفس - [00:39:32](#)

المتفق عليه عن ابي هريرة قال قال النبي قال النبي او قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه
مرجل جمته اذ خسف الله به فهو يتجلجل الى يوم القيامة - [00:39:52](#)

وفي رواية لمسلم قد اعجبته جمته وبرداه وفي رواية له ان رجل ممن كان قبلكم يتبختر في حلة زاد الدارمي فقال له فتى قد سماه
وهو في حلة له يا ابا هريرة اهكذا كان يمشي ذلك الفتى الذي خسف به ثم ضرب بيده - [00:40:08](#)

فعرث عثرة كاد يتكسر منها. فقال ابو هريرة فقال ابو هريرة بالمنخرين وللفم انا كفييناك المستهزئين واخرج البخاري عن ابن عمران
النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يجر ازاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيامة - [00:40:26](#)

واخرج الترمذي عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خرج رجل ممن كان قبلكم في حلة له يختال فيها فامر
الله الارض فاخذته فهو يتجلجل فيها او قال يتلجلج فيها الى يوم القيامة - [00:40:52](#)

حديث صحيح واخرج الترمذي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشت امتي بالمطيطاء وخدمها ابناء الملوك
ابناء فارس والروم سلط شرارها على خيارها حديث صحيح - [00:41:08](#)

واخرج احمد عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين رجل يمشي بين بردين مختالا خسف الله به الارض فهو
يتجلجل فيها الى يوم القيامة صحيح واسناده ضعيف - [00:41:23](#)

واخرج احمد عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما تعظم في نفسه او اغتال في مشيته لقي الله وهو
عليه غضبان اسناده صحيح واخرج احمد العبد الله ابن عمرو قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من اهل البادية
عليه جبة سيجان - [00:41:37](#)

مزرورة بالدجاج. فقال الا ان صاحبكم هذا قد وضع كل فارس وابن فارس قال يريد ان يضع كل فارس ابن فارس ويرفع كل راع ابن
راع قال فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجامع جبته وقال - [00:41:59](#)

الا ارى عليك لباس من لا يعقل؟ ثم قال ان نبي الله نوحا عليه السلام لما حضرته الوفاة. قال لابنه اني قاص عليك الوصية امرك
بائنتين وانهاك عن اثنتين. امرك بلا اله الا الله فان السماوات السبع والاراضين السبع لو وضعت في كفة - [00:42:17](#)

ووضعت لا اله الا الله في كفة رجحت بهن لا اله الا الله ولو ان السماوات السبع والاراضين السبع كن حلقة مبهمة قسمتهن لا اله الا
الله وسبحان الله وبحمده فانها صلاة كل شيء وبها يرزق الخلق وانهاك - [00:42:37](#)

عن الشرك والكبر قال قلت او قيل يا رسول الله هذا الشرك قد عرفناه. فما الكبر؟ قال ان يكون لاحدنا نعلان حسنتان لهما شراكان
حسنان قال لا. قال هو ان يكون لاحدنا حلة يلبسها؟ قال لا - [00:42:57](#)

قال الكبر هو ان يكون لاحدنا دهابة يركبها؟ قال لا. قال افهو ان يكون لاحدنا اصحاب يجلسون اليه؟ قال لا. قيل يا رسول الله وفم
الكبر قال سفه الحق وغمص الناس - [00:43:15](#)

اسناده صحيح ده بارك الله فيكم تقبل الله منا ومنكم الله واياكم في طاعته هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله
وصحبه - [00:43:30](#)